

سندات الأوقاف في مدينة الموصل الجامع النوري الكبير أنموذجًـ

عثمان سعيد حوران

عضو هيئة التدريس في الكلية الإسلامية في جامعة يلوا، تركيا

oth.man70@yahoo.com

(سلّم البحث للنشر في: 10 / 08 / 2023م، واعتمد للنشر في: 26 / 09 / 2023م)

<https://doi.org/10.59723/AWQ00209/>

الملاـخـص:

يهدف البحث إلى بيان أهمية سند الوقف، والتعرف على طرق التوثيق خلال مرحلة شهدت عملية التوثيق فيها مهارة قلّ نظيرها في الجوانب القانونية والتنظيمية لأرشفة الأوقاف من خلال دراسة اعتمدت على فتح جزء من أرشيف الدولة العثمانية بالتركيز على حالة معينة تخص مدينة الموصل في العراق وتحديداً الجامع النوري، وتستعرض الدراسة بعض الوثائق التي تم الحصول عليها لأول مرة، وتحليلها. وقد اعتمد البحث على المنهج التاريخي والوصفي ثم التحليلي بما يتناسب مع فقرات البحث، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، منها: أهمية التوثيق للأوقاف وتفاصيلها، وكثرة وتنوع أوقاف مدينة الموصل

وتأثيرها، وارتباط الأوقاف الاجتماعية والخيرية بالمجتمع الموصلي تأصيلاً، أهمية جامع النوري وأوقافه، واندثار جزء منها، وتوصي الدراسة ببذل الجهد المشترك لدراسة السننات الخاصة بأوقاف الجامع لاستعادة ما اندر منها.

الكلمات المفتاحية: الموصل، الجامع النوري، الحدباء، سند الوقف، الحجة الوقفية، الأرشيف العثماني.

Endowment Certificates in the City of Mosul: Model of the Great Mosque of al-Nuri

Othman Saeed Houran

Member of the Teaching Faculty at Islamic College, Yalova University, Turkiye

oth.man70@yahoo.com

Received Date: 10-08-2023 / Accepted Date: 26-09-2023.

<https://doi.org/10.59723/AWQ00209/>

Abstract:

The research underscores the significance of endowments and delineates the methodologies for their validation. It investigates a historical period marked by unparalleled refinement in the endorsement process, particularly concerning the legal and archival management of endowments. The research focuses on the region of Mosul in Iraq during Ottoman Empire, especially the grand Noori mosque. The research also reviews some previously inaccessible archival materials by adopting historical, descriptive, and analytical approaches. The study presents notable findings and corresponding recommendations. These include the crucial importance of endorsing endowments and meticulously documenting their intricacies, an exploration of the diverse array of endowments in Mosul and their broader implications, an elucidation of the profound connection between social and charitable endowments and the societal fabric of Mosul, and an examination of the grand Noori mosque's significance and its associated endowments. The research advocates for collaborative efforts to comprehensively investigate the significance of certificates related to the grand mosque's endowments, with a particular emphasis on restoring and preserving any fragmented or incomplete records.

Keywords: Mosul, Great Mosque of al-Nuri, Al-Hadbaa, Endowment Certificate, Endowment Evidence, Ottoman Archive.

المقدمة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فالوقف حبس عين موصوفة بشروط معتبرة وأركان معلومة، يمكن انتقال المنفعة دون زوال عين الوقف إلا استبدالاً، يظهر من خلال سنته حُجَّية العمل به، مقاصده المحافظة على كل مقاصد الشريعة الضرورية وال الحاجية والتحسينية؛ والوقف ثابتٌ بأسسه، أصيلٌ بِقِدَمِهِ، متنوع في أغراضه، متجدد في أدواته؛ وتظهر أهمية الحجة الوقافية كإطار ضامن لبقاء الوقف وعدم انثاره أو الاعتداء عليه واستمرار حسن تدبيره، وينبغي التفريق بين طرق توثيق ذات الوقف، وكيفية التوثيق، مع ما يلحق به من أوقاف تابعة منظمة لحركة المجتمع، ويعُدُّ الأرشيف العثماني امتداداً للأرشيف العباسى؛ فيظهر الدور المنهجي القائم على أصول تصنيف من جهة قانونية، ومن جهة أخرى وثائقية، حيث شهدت عملية التوثيق مهارة قلَّ نظيرها، لكون التوثيق لا يكون كما يتصور من الجهة المسئولة على الوقف فقط، بل تتنوع كل حسب اختصاصه، فيمكن حصر الوقف من جهات عدّة، وخصوصاً في حالة فقدان الحجة الوقافية الأصلية، مع بقاء عين الوقف، وتوابعه، وأوجه صرفها، وهذا ما نجده من خلال رصد أهم السندات الوقافية، والتي هي بمثابة حجج وقفيّة، فيكون الإجماع على توصيف الوقف حجة مؤسسة للحكم، وهذا ما سنجده في تحرير بعض السندات الوقافية في العراق عموماً، والموصل خصوصاً، والجامع النوري الكبير أنموذجاً؛ للوصول إلى أن يكون الوقف وقفاً مضبوطاً، معيّناً، موصوفاً، مقدر الغلة، معلوم الأصل.

وتعتبر أوقاف العراق من أقدم الأوقاف، ومنها أوقاف مدينة الموصل الحدباء، بتاريخها ومساجدها، فقد ارتبط اسمها باسم جامعها النوري ومنارته الحدباء، التي بناها القائد المجاهد نور الدين محمود الزنكي الشهيد؛ ولهذا الجامع تاريخ

علم وصولات جهاد، وهذا ستنطلق الدراسة من الكل إلى الجزء، من بيان أصول التوثيق الوقفي إلى أصول التوثيق الخاص بالجامع النوري، فتظهر طرق تدوين قوانين الوقف، والثبت من حجيته وسنته، بتفاصيل يستفاد منها معرفة تاريخ الوقف ومنافع الوقف وطرق إدارته والتولية عليه.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة فيما أصاب كثير من الأوقاف اليوم من اندراس وغياب معالمها بغياب ما يثبت أصولها وتفاصيلها، مما يفتح التساؤل الرئيس: كيف يمكن إثبات ما اندثر من تلك الأوقاف؟ وكيف يمكن الاستفادة من تجارب التوثيق الرائدة لتجاوز هذه المشكلة؟

ويدرج تحت هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية:

- ما التنظيمات القانونية الضابطة لحجج الأوقاف؟
- كيف الوصول إلى ضبط أصول رقبة الوقف، وحصر أوصافه، ومعرفة توابعه؟
- ما دلالات وثائق الوقف الخاصة بمدينة الموصل؟
- ما طبيعة سندات الوقف الخاصة بجامع النوري؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بيان المسار العام للتنظيمات القانونية الضابطة للحجج الوقفية.
- الوقوف على سندات أوقاف الموصل بشكل عام ودلالاتها.
- استعراض بعض سندات جامع النوري وتحليلها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال كونها تجمع بين البعد القانوني، والتاريخي، وتكون بمثابة مدخل لمعرفة طرق الجمع بين التوثيق وحركة الحضارة، وكون الوقف هو الخط البياني الذي منه نعرف تطور الحضارة لأي مدينة، لكونه يمثل مساراً نوعياً من حيث مقاصده، وكميّاً من حيث وثائقه، يجمع بين الزمان والمكان والإنسان؛ وخير مثال على ذلك مدينة الموصل، وخصوصاً أوقافها، متمثلة بأبرز وقف وهو الجامع النوري الكبير، كما أنَّ الاطلاع على هذه الوثائق يفتح الباب أمام إحياء بعض ما اندر من تلك الأوقاف، ثم الاستفادة من التجربة الرائدة في التوثيق والتنظيم والأرشفة لحماية مستقبل الأوقاف، وبها يؤسس مشروع معرفي مستقبلي يخدم ما نسعى إليه من بحث وتحرّي لحفظ تراث الحضارة الإسلامية ومدنها التاريخية.

منهج الدراسة:

بالنظر لطبيعة الدراسة ولتحقيق أهدافها اعتمد الباحث على مزيج من المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي، حيث استخدم المنهج الوصفي في وصف الحالة البحثية، واعتمد على المنهج التاريخي في سرده لتاريخ أوقاف الموصل وما يتعلق بالجامع النوري، كما استند إلى المنهج التحليلي في تحليله لسندات ووثائق الوقف ودلائلها.

الدراسات السابقة:

- دراسة العُمر (1948م) «الدليل لإصلاح الأوقاف»، وهي دراسة واقعية كتبها القاضي محمد أحمد العُمر، لتحليل القوانين المتعلقة بإدارة الوقف في العراق، مع تحليل ما أنتجه الوقف، وكيف السبيل للنهوض به، مع بيان ضبط الوقف عن طريق ضبط حجية سنته.

- دراسة المفرجي (2011م) «التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق»،

وأصلها رسالة ماجستير من كلية القانون بجامعة بغداد، وقد استعرض فيها الباحث تكوين المنظومة التشريعية الخاصة بالأوقاف في العراق وتطورها خلال الفترات الزمنية والأدوار التاريخية لإدارة الوقف في العهود الإسلامية والتنظيمات الإدارية للوقف في العراق الحديث، وتوصل البحث إلى نتائج منها أنَّ التنظيمات الصادرة في العهد العثماني تعتبر المصدر الرئيس لأغلب التنظيمات الحالية المتعلقة بإدارة الوقف، كما توصل إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة للموقوفات في العراق.

- دراسة العلي بك (2015م) «الحجج الوقفية في الموصل وأوجه صرفها 1435-1421هـ/2000-2014م دراسة وقفية في تطبيق شرط الواقف» وقد هدفت الدراسة إلى استخلاص المعلومات التاريخية لمدينة الموصل من خلال الحجج الوقفية، وإعطاء صورة عن موقوفات مدينة الموصل وأوجه صرفها حسب شروط الواقف، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أنَّ الحجج الوقفية بالموصل ساعدت على إثراء حضارة المدينة من خلال الدلالات التاريخية والدينية والاجتماعية والاقتصادية التي احتوتها الأوقاف، وقد اعتمد الباحث هنا على سجلات الأوقاف المحلية الموجودة داخل العراق.

- دراسة حوران (2020م) «تنظيم قانون الأوقاف فقهياً وقضائياً»، وقد هدفت الدراسة للتعرف على علاقة الفتوى بالوقف، ودورها في تصنيف القوانين المتعلقة بالأوقاف، مع الوقف على ما يخص أوقاف العراق، وقد كان من نتائج هذه الدراسة أهمية تدوين الحجج الوقفية وكيفية تنظيمها لحفظ الأوقاف من الضرر وسوء التصرف والاعتداء.

وتأتي هذه الدراسة مكملة لما سبق من الجهود البحثية بالتركيز على ما تمكن الباحث من الحصول عليه من سندات وقفية لدى الأرشيف العثماني، وبالتركيز على أهم معلم وقفي في مدينة الموصل وهو الجامع النوري.

هيكل الدراسة:

ت تكون الدراسة من ثلاثة مباحث، الأول منها يعتبر كمقدمة مهمة لبيان آليات تنظيم الحجج الوقافية خلال فترة الحكم العثماني كأهم مرحلة شهدت تطوراً وتنظيمياً قانونياً وإدارياً فيما يخص الأوقاف، ثم أتى المبحث الثاني ليستعرض ما يخص سندات الأوقاف الخاصة بمدينة الموصل العراقية وتحليلها، ليدرس المبحث الثالث نموذجاً مهماً من نماذج أوقاف مدينة الموصل وهو الجامع النوري؛ وذلك بالوقوف على بعض الوثائق الوقافية وتحليلها.

المبحث الأول: التنظيمات القانونية الضابطة للحججة الوقافية

الحججة الوقافية، أو سند الوقف، وهي عبارة نص واضحة اللفظ، دون فيه عين الوقف وصفته، ومقصد الوقف إنْ كان عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، مفسراً أو مجملأً، مع ظهور صفة وأهلية الملك للواقف، وتأييد للوقف، فإن ظهر فيها ما يوهم الخفاء وجباً إزالتها؛ يظهر فيها شرط الواقف وعين الموقوف، والمقصد الذي جاء لأجله الوقف؛ دون فيها تأييد العين لغاية عظيمة، ومقصد كريم⁽¹⁾؛ ولهذا اجتهد الفقهاء في ضبط طرق تنظيمه، وأصل القضاء لأصول تشكيله، ومقصد وجوده، فيتغير الحاكم في كل زمان، ولا يتغير الوقف حكماً وتأييداً.

يتطرق هذا المبحث للتنظيمات القانونية التي نظمت توثيق الأوقاف خلال العصر العثماني، وهي فترة تاريخية شهدت تطوراً عظيماً لقوانين توثيق وأرشفة الأوقاف، فقد شرعت الدولة العثمانية في ضبط الأوقاف القديمة والحديثة في أرشيفها، ووضع القوانين لذلك، وبيان آليات الإدارة للعاملين في الأوقاف على

(1) ينظر المقالة الثانية: «في تعريف الوقف، وتقسيمه»، ويوجد فيه من المادة (2) إلى (6): حيدر، علي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، ترجمة وتعليق: القاضي: أحمد العمر، والمحامي: أكرم عبد الجبار، ضبط نصه وعراً مصادره: أبو يوسف حسن بن محمد الطيلoshi، مؤسسة الريان ناشرون، المكتبة المكية، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ص 11؛ والنسخة العثمانية: حيدر، علي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، شركة مرتبيه مطبعه سى، 1240 سنة هجرية 1337 سنة مالية. ملاحظة مهمة: (هناك خطأ في تاريخ الطبع)

اختلاف أنواعها، وخصوصاً في عصر السلطان عبد الحميد الثاني⁽²⁾. وقد جاء قانون الأوقاف في الدستور العثماني لبيان إدارة الوقف، وطرق تنظيم الدفاتر⁽³⁾، مع مراعاة تدوين الأوقاف المدرسة؛ ولهذا تم تحرير العديد من الحجج الوقفية القديمة، وتنظيمها بحسب الحاجة والاستطاعة، وهذا يفسر لنا كثرة الأطراف التي تتولى مثل هذا الأمر، فمن «ناظرات الأوقاف الهميوني»⁽⁴⁾ (وزارة الأوقاف السلطانية)، إلى مجلس شورى الدولة، وبينهما «ناظرات العدلية» (وزارة العدل)، مع متابعة تقرير الولاية، واللجان الخاصة، حيث يتم رفع الخلاف حول تدوين ما تعلق بالوقف. ونذكر هنا أهم جهات التدوين في العهد العثماني، والتي نجد فيها أرشيف الحجة الوقفية، مع التمثيل لجملة من الحجج الوقفية والقرارات، والتركيز على موضوع دراستنا وهو «الجامع النوري بالموصل»، وذلك لبناء تصور عن طرق التوثيق لدى الجهات المختصة بحسب وظائفها، من خلال نوع الاختصاص العام داخل الدولة العثمانية، أو الخاص بحسب نوع المسألة، وهي كما يلي:

1. الفرمانات السلطانية: وهي التي صدرت وصّرّح بها فيها من أوقاف تخص الموقوف عليهم، ونجد عدداً منها صدر من قبل السلطان عبد الحميد الثاني، وتكون لبيان ما يتعلق بشرط الواقف أو مرجع منفعة الواقف أو من يتولى إدارة الوقف، وهذا ما نجده في فرمان أوقاف الإمام الأعظم⁽⁵⁾، وجامع سيد سلطان

(2) ظهرت مصنفات في الدولة العثمانية لبيان القوانين، منها ما صنفه المعلم في مدرسة القضاة: محمد حمي، ولقد ذكر مقدمة ذات فائدة عن القوانين ومقصد التشريع في الشريعة الإسلامية وكيف أنها سبقت غيرها و جاءت لبيان الحقوق الأساسية وحقوق المعاهدة، وحقوق الأمان والاستئمان، وحقوق الجزاء، ينظر: حمي، محمد، إرشاد الأخلاق في أحكام الأوقاف، [باللغة العثمانية] مطبعة احمد كامل، إسطنبول، 1330، ص 18. ولللالتفات على كيفية تطور نظام إدارة الأوقاف، وصولاً إلى الخلافة العثمانية ينظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م، ج 1، ص 28 وما بعدها.

(3) الدستور، ترجمه من التركية إلى العربية: نوبل أفندي نعمة الله نوبل، طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ، ص 155-124.

(4) «ناظرات» تعني الإدارة والوزارة، واسم الفاعل منه ناظر، وقد بدأ استخدام المصطلح في عصر التنظيمات زمن السلطان محمود الثاني (1808-1839م)، ينظر: صباح، سهيل، المعجم الموسوعي للاصطلاحات العثمانية التاريخية، ص 222.

(5) ينظر الوثيقة الخاصة بأوقاف الإمام الأعظم برقم: EV_BRT_00165_00003_001_001؛ ورقم: EV_BRT_00123_00004_001_001.

علي⁽⁶⁾، والشيخ حبيب العجمي⁽⁷⁾، وجامع المرادية (مراد باشا)⁽⁸⁾ وغيرها؛ ومثله ما جاء للحفاظ على أصل الوقف التابع، مثل ما نجده في الحجة الوقفيّة الخاصة بـ«الجامع النوري الكبير» الذي بناه السلطان نور الدين زنكي الشهيد، بحسب دفاتر الدولة الأيوبية، وقد وثبت ذلك بعد قيام الوقف⁽⁹⁾، وبقيت هذه الصفة ملزمة للحجّة الوقفيّة⁽¹⁰⁾؛ والنسبة إلى الدولة الأيوبية من قبيل النسبة إلى قرار السلطان بتوثيق رقبة الوقف، مع أنَّ الدولة الزنكية سبقت الأيوبية.

2. مجلس شورى الدولة العثماني: وهو أعلى سلطة شورية في الدولة، وفيه يظهر البُتُّ بالكثير من متعلقات الوقف وبيان سنته، وضبطه، وكونه وقفاً مضبوطاً أو وقفاً مُندرساً، مع بيان حق عائدية الوقف (رقبة الوقف)، والمقصد من إنشائه (حق المنفعة)، فمثلاً نجد وثيقة صدرت تبيّن أوقاف «جامع حنان» في بغداد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1317هـ، فيها تفاصيل الأوقاف المضبوطة التابعة للمسجد⁽¹¹⁾، كما نرى في تنظيمات شورى الدولة كيف تم دراسة تفاصيل الوقف، وكيف يتم تنظيم إعادة صيانته وإعماره، فمثلاً عند ترميم «جامع الخاصكي» وتأهيله بحسب شرط الوقف، نرى كيف تم تشكيل لجنة مكونة من (20) عشرين عضواً لغرض ضبط التعمير وصيانة المسجد بتاريخ 12 شعبان 1311هـ⁽¹²⁾؛ وكذلك بعض التفاصيل المتعلقة بالجامع النوري الكبير (الحدباء)⁽¹³⁾، والمضبطة التي حررتها لجنة من الخبراء داخل مجلس شورى الدولة، لتعيين الأوقاف المتعلقة والتابعة للجامع النوري الكبير، والتي صدرت بتاريخ 14 شعبان 1228هـ يوافقه (17

(6) ينظر الوثيقة برقم: EV_BRT_00163_00036_002؛ ورقم: EV_BRT_00163_00036_004؛ ورقم: EV_BRT_00163_00036_006؛ ورقم: EV_BRT_00163_00036_008.

(7) ينظر الوثيقة برقم: EV_BRT_00281_00002_001_001.

(8) ينظر الوثيقة برقم: EV_BRT_00281_00002_001_001.

(9) ينظر الوثيقة برقم: A_)MKT_MHM_00428_00080_002_001.


(10) ينظر الوثيقة برقم: A_)MKT_MHM_00428_00080_007_001.

(11) رقم الوثيقة: BEO_001376_103165_002_001.

(12) رقم الوثيقة: BEO_000369_027642_002_001.

(13) رقم الوثيقة: A_)MKT_MHM_00428_00080_010.

تشرين الثاني 1228) سنة مالية 1812م⁽¹⁴⁾، ولأهمية التدوين يكتب على الورقة «تميزت» من الجهة العليا للوثيقة أعلى الورقة على اليمين، مع ختم على اليسار، ويكون الاسم بارز الأثر على الورقة من جهة اليمين أعلى الصفحة [شكل رقم (1)]، ويختم بعدها بختم مجلس شورى الدولة[شكل رقم (2)].



شكل رقم (2)



شكل رقم (1)

3. الباب العالي: ويمثل رئاسة الوزراء في الدولة العثمانية، وتصدر منه قرارات مهمة تتعلق أغلبها بقضايا تنفيذية، يختص بعضها بالوقف، أو بـ «ماليه نظارته جليله سنه» (وزارة المالية)، ومنها نعرف كيف يتم تنظيم نفقات الأوقاف كأوقاف الجامع النوري الكبير وغيره⁽¹⁵⁾.

4. نظارة الأوقاف: وفيها تسجيل سند الوقف وطرق إدارته، وضبط سجلاته، والعديد من القرارات المتعلقة بالأوقاف، كتفصيل وثائق الأوقاف التابعة لجامع الحلة الكبير، والتي صدرت في 15 ربى الأول 1318هـ⁽¹⁶⁾، وأوقاف الإمام أبي يوسف القاضي وما يتعلق بإدارتها الصادرة في 20 صفر 1320هـ⁽¹⁷⁾، ويتكرر هذا أيضًا في مضبوطة وقفيه تخص الجامع النوري الكبير في الموصل، ختم عليها من لجنة تشكلت من قبل «أوقاف همایون نظراتی» (وزارة الأوقاف)، وفيها: مدير الأوقاف، ومحرر المضبوطة، وثلاثة أعضاء، ونقيب الأشراف، والمفتى، والمحاسب، ومتصرف أیالة (ولاية) الموصل وغيرهم⁽¹⁸⁾.

(14) رقم الوثيقة: A_MKT_MHM_00428_00080_002_001.

(15) ينظر الوثيقة برقم: A_MKT_MHM_00428_00080_001_001.

(16) رقم الوثيقة: BEO_001519_113914_002_001.

(17) رقم الوثيقة: BEO_001860_139468_002_001.

(18) ينظر الوثيقة برقم: A_MKT_MHM_00428_00080_007_001.

5. السجلات الصادرة: وتشتمل على تفاصيل الوقف مع ترقيمه وضبطه، ومثاهاً وثيقة وقف جامع القبلانية⁽¹⁹⁾، وتفصيل ترميم الجامع النوري الكبير في الموصل من قبل أرملاة المتولى محمد نوري أفندي، وإجراءات التدقيق والمتابعة⁽²⁰⁾.

6. مجلس الولاية: وفيها القرارات المتعلقة بالأوقاف، وأسماء العاملين عليها، وملفات كاملة عن وقفيات مهمة، كوقف بناء جامع للصلة ومدرسة علمية في سامراء وأبنية ملحقة على مذهب الحنفية⁽²¹⁾، وتفاصيل أوقاف جامع مراد باشا⁽²²⁾.

7. مقررات هيئات علمية مختصة تبين إقرار توظيف أو إدارة الوقف، حيث يجتمع علماء بغداد؛ لحسن الخلاف من خلال الوثائق والإقرارات المضبوطة، مثاله الوثيقة المتعلقة بجامع ومدرسة الإمام الأعظم، والتي وقعَ عليها جمع من أهل الفقه، منهم: إمام الجامع، ومدرس القادرية، وإمام الكاظميين، والعاقولية، والمدرس في الأصفية، والواعظ بالمرجانية، والمدرس بالمرادية، والخطيب في السهروردية، والقمرية وغيرهم⁽²³⁾، وجُلُّهم من المذهب الحنفي والمذهب الشافعي.

وعند تحرير ما دوّن من هذا الهيئات من تفاصيل بيان لتحرير النزاع مثلاً وحله، نستطيع أن نرصد الأوقاف التابعة للوقف الأصلي الذي جاءت تلك الأوقاف ملحقة به؛ ومن هذا ما وقع من خطأ وتصحيح الخطأ بما يتعلق بـ«عائدية» توابع الأوقاف بين الجامع النوري الكبير وجامع الشهيد محمد باشا⁽²⁴⁾ في الموصل، وقد بيّنت نظارة الأوقاف تحرير الخطأ فيما يتعلق بتعمير المسجد مع عائد «قهوة خانه»⁽²⁵⁾، وعند تحليل وجه وقوع الخطأ نجد كثرة الوقف التي اشترك بها جامع

(19) رقم الوثيقة: EV_BRT_00306_00010_001_001.

(20) رقم الوثيقة: A_MKT_MHM_00428_00080_005_002.

(21) رقم الوثيقة التقرير المتعلق بأصل الوقف: BEO_000887_066483_002_001؛ وكذلك مخطط البناء وتفاصيله: من 001_003 إلى 012_003.

(22) ينظر الوثيقة برقم: EV_BRT_00306_00010_003_001.


(23) ينظر الوثيقة برقم: C_EV_00272_13874_001_001.

(24) المقصود هنا والله أعلم جامع محمد أمين باشا الجليلي، ويقع وسط السوق الكبير، بني الجامع سنة 1169هـ، ينظر تعليق المؤرخ سعيد الديوه حي، على الكتاب. نقولا سيفي، مجموعة الكتابات المحررة في أبنية مدينة الموصل، ص 132.

(25) ينظر الوثيقة برقم: BEO_000023_001683_001_002.

الباشا مع الجامع النوري الكبير، حيث أوقف محمد أمين باشا الحلبي في سوق العطارين «حمام القمرية» وتسّمى الآن حمام العطارين، و«قيصرية الكونجية» تسمى قيصرية (سوق صغير فيه دكاكين) العطارين، و«الخان الفوqانى» لوقوعه فوق القيصرية المذكورة، و«القهوة خانة» المقهي الذي يسبق القيصرية، مع «سبع دكاكين أطراف الحمام والقيصرية في السوق الكبير» يُعرف السوق اليوم بسوق باب السراي (مقر الحكم)، وأضيف إليها في سوق الصفارين ثلاثة دكاكين وكتب تاريخ الوقف سنة 1232هـ⁽²⁶⁾، ويمكن إدراك مراحل تنظيم المذكورة الوقفية للحجّة وعوايدها، من خلال مراحل المسودة مع شطب الخطأ المذكور وإمكانية قراءته، ثم المذكورة وهي تشبه مضبطة، والتي فيها يدون القرار بالتاريخ الهجري والسنة المالية⁽²⁷⁾، والمسودة وفيها تفاصيل المحاضر، وكيف تم تداول الخلاف وتصحيح الخطأ، بحيث يضرب على الخط بخط يسمح بقراءة الكلمات.

القرار أو المضبطة التي تبين خلاصة ما تم التوصل إليه، وفيه إشارة إلى المداولة التي تمت، حيث يوجد تاريخ (17 جمادى الآخرة سنة 1309هـ)، ثم المداولة التي وقعت بتاريخ (18 رجب 1309هـ)، ثم القرار الذي صدر بتاريخ (9 ذي القعدة 1309هـ)، يوافقه (23 مايو 1308) سنة مالية⁽²⁸⁾ [الشكل رقم (3)].



شكل رقم (3)

(26) ينظر: نقولا سيفي، مجموعة الكتابات المحررة في أبنية مدينة الموصل، تعليق المؤرخ سعيد الديوه جي، على الكتاب، ص 127 وما بعدها.

(27) ينظر المسودة الوثيقة برقم: BEO_000023_001683_001_002. والمضبطة: BEO_000023_001683_002_001.

(28) لمعرف السنة الميلادية (الرومية) من المالية: نجمع السنة المالية مع العدد 584 يساوي السنة الميلادية؛ فيكون 584+1308=1892م.

8. السجلات الوقفية الخاصة بتحرير الأوقاف عموماً: وهي سجلات جمعت تحت إدارة الولاية، وقد أسست هذه السجلات لتوثيق الأوقاف في البلاد التي تشكلت بعد نهاية الدولة العثمانية، ومنها العراق، حيث تم جمعها في سجلات محررة، حُرّر فيها نص الحجة الوقفية بخط واضح، مع ذكر مصدر الحجة في السجلات العثمانية القديمة.

9. دفاتر القرارات الصادرة: والتي تعد أصلًا في تدوين حركة المجتمع في ولايات العراق الثلاث: بغداد والبصرة والموصل، ولو قمنا ب مجرد - بشكل أولي - مقررات ثلاثين سجلاً؛ فإنه يمهد للوصول إلى التفاصيل، فكل سجل يتكون تقريباً من 150 إلى 400 صفحة، وكل صفحة فيها على الأقل خمسة قرارات لتكون النتيجة [30سجل × 150صفحة × 5قرارات = 22,500]. اثنين وعشرين ألفاً وخمسائة قرار^[29]، ليظهر حجم التشريعات الفقهية المتعلقة بالوقف، ونجد فيها علاقة ولايات العراق الثلاث بغيرها من الولايات في الدولة العثمانية، وخصوصاً الولايات العربية.

10. سجلات المحاكم الشرعية: وفيها من عقود الزواج والطلاق والوصايا والمواريث، والملكية، ونجد فيها نسبة غير قليلة من القرارات التي ذكرت الوقف، وخصوصاً الوقف المشترك، لكونه من جهةٍ وقفًا ذريًا ومن جهة أخرى وقفًا خيريًا، وهو أشبه بمعلمة كاشفة للأحكام وتفاصيلها^[30] [شكل رقم (4)].

(29) ينظر على سبيل المثال: رقم الجلد: IST_MFT_MSH_DFT02_01404_0001 ، IST_MFT_MSH_DFT02_01562_0001 ، IST_MFT_MSH_DFT02_01300_0001 ، زادت صفحاتها عن 400 صفحة.

(30) رقم الوثيقة: IST_MFT_MSH_DFT02_01067_0001_0005

شكل رقم (4)


ويلاحظ هنا سجلات ومراسلات توثيق القرار القضائي، ويمكن الرجوع إليها وهي على الأقل في تسعة أماكن، كما يلحظ تركيب لفظ «الخازنة» من الكلمة عربية بمنطق عثماني [شكل رقم (5)].

محل ورودی	جهانی اعطای این مکمل تابع خواه کارخانه ایها	جنزوع دهد ملکویت	خلال صد اوراق	نتیجه معاملات	حکوم له	حکوم عیشه	مالحظات
موسوس و لابر	موسوس حکایت	دستگاه دادخواهی	موسوس	مشترک مذکور تلقینه	متولی	بکشی	بکشی
		هر چندی		اصونه موافق اولوبه	محمد سید	بکشی	بکشی
		اعدهم لایه		تفقیه اسلام عدای	به مراجعت	بکشی	بکشی
		سته		سلف وار موسوس			
		۱۲۸۶					
		۱۷					
		۲۷					

شكل رقم (5)

11. السجلات المتعلقة بالعوائل: من أهل البيت، مثل سجلات «الصرة» [شكل رقم (6)⁽³¹⁾]، والعشائر العربية والكردية والتركمانية، حيث تنوعت وتنوعت، ونستطيع أن نقول: إنَّه لا يوجد بيت أصيل النسبة في العراق إلا وله في السجلات العثمانية تدوين وتوثيق، وهذا ما يفسر أهمية التوثيق، بما يمنع النسبة لغير أصله،

(31) الصرة: معناها اللغوي ما يصير إليه، وهي كناية عن كيس النقود المقدم من قبل السلطان إلى الحكام والساسة والأشراف، والأعيان، والفقراء، وغيرهم. صيان، سهيل، المعجم الموسوعي للإصطلاحات العثمانية التاريخية، ص 144.



شكل رقم (6)

ويرتبط صحة النسب بالحقوق الوقفية، وبما يتعلق من وقف ذري أو مشترك، أو ما يتعلق بتولية الوقف (هيئات التولين)؛ وهذا أسهم التدوين للحجج الوقفية في ضبط ما يتعلق بالناس من الأنساب وتواريخت العوائل والمجتمع المحيط بهم، فلا تخلو حجة من دلالة على العائلة التي أوقفت، ويمكن من خلالها معرفة نسب تلك العائلة، ومعرفة تاريخها، ففي سجلات الموصل مثلاً نقرأ الحجة الوقفية لمسجد السيد

«أحمد بن يحيى آل قيع» الحسينيين، وقد تم بناؤه سنة 1164هـ، وأعيد ترميمه سنة 1201هـ⁽³²⁾، إذ قبيل تلك الوقفية تم تدوين أصول العائلة استناداً على الأرشيف المتعلق بالأنساب والсадة الأشراف، وهذا ظاهر في مدن عدّة مثل بغداد والموصل والبصرة، وغيرها من مدن العراق.

12. يضاف لما سبق تدوين الإشهاد على عقود البيع والزواج وغيرها: فأي إشهاد على البيع والشراء يتم توثيقه من العوائل التي تحيط بالمكان؛ لكون حق الشفعة مانعاً من البيع، وتظهر أهميتها في تنظيم المدن العراقية حتى لو كانت قديمةً من حيث التخطيط، وبعيدةً عن مركز ولاية بغداد من حيث المسافة، لكنها تبقى تخضع للرقابة القانونية والشرعية، ثم توثق من قبل من يحمل صفة القاضي أو المحاكم أو المفتى، وما ينطبق على حق المنفعة في الحقوق الخاصة ينطبق على حق

(32) يقع المسجد في محلة «شهر سوق» ويسمى «چهارسوق» و«المريعة» من محلات الموصل القديمة ورد ذكرها في القرن الرابع الهجري، كتب فوق بابه «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الرِّزْكَاهُ وَلَمْ يُجْعَلْ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَدَّدِينَ»، عند فتح شارع الفاروق سنة 1954م تم هدم أحد الدكاكين وغابت معالم السوق والمحلية. ينظر: تقولا سيفي، مجموعة الكتبات المحررة في أبنية مدينة الموصل، تحقيق: سعيد الديوه جي، مطبعة شفيق، 1376هـ-1956م، ص 91 و 94.

المنفعة في الوقف.

المبحث الثاني: الأوقاف في الموصل: تحليل السنن العام لها

يُعدُّ الموروث الواقفي في العراق، من أكبر ما وصلنا من وثائق الأوقاف؛ فولاية البصرة الفيحاء فيها (24988) دفترًا، وبغداد دار السلام (56961) دفترًا، والموصل الحدباء (33367) دفترًا، وإن كانت مساحة الولاية محدودة؛ فإنَّ أثر تلك المدن على محيطها معلوم، يشهد له أرشيف دُوّنت فيه حركة الحضارة الإسلامية، فقد ارتبط الوقف بحركة تطورها، من عمارة وفنون، وتعليم ونهضة، وزراعة وفلاحة، ورعاية صحية ومجتمعية، وغيرها من المنافع العامة والخاصة.

تُعدُّ مدينة الموصل (نينوى) من أهم المدن التاريخية، بسبب موقعها الجغرافي، وإرثها التاريخي، لكونها ملتقى حضارات قديمة، كالحضارة الآشورية، مرورًا بالخلافة العباسية، وأخيرًا بالخلافة العثمانية، كما كان لها دور في تشكيل الدولة العراقية الحديثة، وللحضارة الإسلامية دور في إعادة تشكيل هويتها، العلمية والعمانية، بأصول ثابتة تمثلت بعدة عوامل من أهمها الوقف؛ وهذا دعت الحاجة إلى بيان طرق ثبيت تلك الهوية، من خلال معرفة الحجج والسنن الواقفية.

وقد كانت المحاولات البحثية السابقة تنحصر في البحث عن أرشيف الأوقاف لمدينة الموصل في وثائق أوقاف العراق، وقد يسِّرَ الله تعالى الأسباب للباحث بالاطلاع على مصدر آخر يتمثل في أرشيف الدولة العثمانية، وبالاطلاع على جزء يسير من هذا الأرشيف الضخم فيما يخص أوقاف الموصل، رأى الباحث مقدار الفرق الهائل بين تلك الوثائق من ناحية الحجم وطرق التنظيم والإدارة، ويمكن إدراك الفرق بين الأرشيف في ديوان الوقف السني في العراق في الوقت الحالي، والأرشيف العثماني من خلال المقارنة بين الوثائق نفسها، كما يلي:

- عدد الوثائق المحررة في الوقت الحالي في أرشيف ديوان الوقف السني في

العراق (411) حجة وقفية، حيث إنَّ أغلب الأصول لم تُورشف، ولم يتم الاطلاع على سجلات المحاكم الشرعية التي ذكرناها سابقاً.

- عدد الدفاتر - وهي أرشيف مفهرس للوثائق - لولاية الموصل الحدباء (33367) دفتر⁽³³⁾، وهو ما يتعلق بـلولاية فقط، ولتصور عدد الصفحات في كل دفتر وقفية، دون فيه عنوان حجة وقفية، نجد أنَّ الدفتر الواحد معدل الصفحات فيه تبدأ من صفحة واحدة وقد تزيد عن (150) صفحة، فلو افترضنا معدل الصفحات لـجميع الدفاتر (25) صفحة، فإنَّ أرشيف الموصل (834,175 = 25 × 33367) صفحة، وإذا افترضنا أنَّ كل صفحة وقفية فيها من المعلومات (5) معلومات وقفية (5 × 834,175 = 4,170,875)، أي أنَّنا أمام أكثر من أربعة مليون معلومة وقفية، وبتخمين حذف المكرر، يمكن أن يبقى عندنا على الأقل نصف مليون وقفية دون نهاية العهد العثماني.

ولرسم تصور عن طبيعة الحجة الوقفية في الموصل، قمنا بتحليل السندات (الحجج) الوقفية التي أرشفت من قبل ديوان الوقف السني، كما يلي:

1. تبلغ العينة التي تم رصدها وتحليلها (411) حجة وقفية تم رصدها، وهي لا تشكل إلا نسبة محدودة من الأوقاف، بمعنى أنَّ هذه العينة هي ما تم فرزه من مجموعة من سندات الأوقاف (الحجج الوقفية) التي وصلت لنا، وهي على قلة العينة تعطينا تصوراً عن طبيعة الأوقاف والمجتمع في الموصل، مع أنَّ العديد منها هو وقف متعدد الأهداف والأغراض، فبعض الحجج الوقفية متضمنة غاية دينية وعلمية وخيرية للوقف، أو علمية وخيرية فقط، أو وقف عام وهكذا.

2. تظهر أهمية نص سند الوقف (الحجج الوقفية) في تحديد صفات المجتمع الموصلي، وذلك من عدة زوايا أهمها: إثْمَّها تبين طبيعة الأسر الموصلية، وكذلك

(33) قام بتحرير النسبة وبيانها الدكتور نظام عز الدين محمد علي. جامعة العلوم الاجتماعية-أنقرة، وخبير في وقف الإمام الأعظم أبي حنيفة للدراسات والبحوث-إسطنبول.

ملامح المدينة العمرانية والاجتماعية، وحاجة المجتمع لكون جميع الحجج الوقفية جاءت لأجل معالجة ضرورة وحاجة تمر بالمجتمع، أو أنها جاءت لتنمية جانب من جوانبه، كذلك يظهر في سند الوقف أهمية دور المرأة في المجتمع، مثل ذلك البيت الذي أوقفته المحسنة «مريم خاتون بنت أحمد بك الـي بكي بن عبد الله» في مدينة الموصل، وتم ذكر تفاصيله بشكل مفصل، وهو ما يعطينا صورة للبيوت الموصلية، وقد أوقفته وقفًا ذريًا على عائلتها ليحقق الاستقرار الأسري.

3. تنوعت مقاصد سندات الوقف (الحجج الوقفية) في الموصل وأهدافها، إلى التالي⁽³⁴⁾:

- **الأوقاف الدينية:** كالمساجد والجوامع، وخير ما يمثلها أوقاف الجامع النوري الكبير في الموصل لشهرته وقدمه⁽³⁵⁾، وهي أوقاف عامة لكل الناس، وكذلك لغير المسلمين أوقاف للكنائس، وقد أدت دوراً في عدم تغول الكنائس الكبرى مثل الأرثوذكسيّة الشرقيّة والكاثوليكيّة الغربيّة، فوجد غير المسلم حرية دينية لا يجدها في بلد يدين بدينه⁽³⁶⁾.
- **الأوقاف التعليمية:** كالمدارس والمكاتب وملحقاتها، وهي أوقاف عامة يستفيد منها كل من توفرت فيه شروط طلب العلم، بالإضافة إلى الأوقاف التي تهدف إلى نشر العلم والثقافة والوعي بما يتعلق بالأخلاق والقيم، وهذا ما نجده في بيان وجه الصرف لغلة الوقف في الجامع النوري الكبير، بما يتعلق بالمشيخية خانه⁽³⁷⁾.

(34) ينظر حول أنواع الأوقاف: المفرجي، زياد خالد، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 2011م، ص 43-33 هـ 1432.

(35) رقم الوثيقة: A_{MKT_MHM_00428_00080_005_002}.

(36) ينظر صراع نفوذ الكنائس الكبرى في الموصل: صليبا شمعون (مطران الموصل وتابعها للسريان الأرثوذكس)، تاريخ أبرشية الموصل السريانية، مطبعة شفيق، بغداد، 1984م، ص 30-34، كتب على صفحة العنوان: (برصد ريعه لمشروع بناء كاتدرائية مار أفرام بالموصل)؛ وعلى النقيس منه: سهيل قاشا، تاريخ أبرشية الموصل للسريان الكاثوليكي، مكتبة سومر، بغداد، 1985م، ينظر المقدمة.

(37) رقم الوثيقة: A_{MKT_MHM_00428_00080_005_002}

- **الأوقاف الخيرية:** كالحمامات والمقاهي والمسالخ والمدابغ والمعاصر والأراضي الزراعية والقرى والخانات وأوقاف الفقراء واليتامى، والطرق والجسور، وسبل الماء والعيون، والمقابر وغيرها، ومثال ذلك ما الحق من أوقف تتبع «جامع البasha» في الموصل⁽³⁸⁾، ومثل ذلك اعمار المقهى التابع للجامع النوري الكبير⁽³⁹⁾.
 - **الأوقاف الذرية:** وتحص ذرية الواقفين وما تنازل منهم، وتصرف على محتاجهم، لتنمية العائلة والعمل الخيري داخلها، وبما يحقق فكرة تورث فعل الخير بين الأسرة.
 - **الأوقاف المشتركة:** وهي الأوقاف المشتركة بين الوقف الخيري والذريّ، فيجعل عائد الوقف بين وجوه الخير وذرية الواقف الذين أوقف لهم، وقد تتولى العائلة إدارة الوقف ذلك، فمن يصلح لتلك المهمة يبقى على رأس الوقف، وإلا تمت إدارة الوقف من قبل المؤسسات الوقفية.
4. تم تنظيم أزمنة الحجج الوقفية والتي بلغت (411) حجة، على أربع مراحل⁽⁴⁰⁾:
- 1365-1918م: الفترة المملوکية والعثمانية، وعددتها (221) حجة وقفية.
 - 1921-1962م: فترة الحكم الملكي وبداية الجمهورية، وعددتها (32) حجة وقفية.
 - 1963-1999م: فترة الحكم الجمهوري وتنظيم قوانين الأوقاف، وعددتها (122) حجة وقفية.
 - 2000-2014م: فترة قبيل الاحتلال وبعده، ونشوء الحكم الحالي، وعددتها (36) حجة وقفية.

(38) ينظر: سيفي، نقولا، مجموعة الكتابات المحررة في أبنية مدينة الموصل، تعليق: سعيد الديوه جي، على الكتاب، ص 127 وما بعدها؛ وينظر الوثيقة برقم: BEO_000023_001683_001_002 ..

(39) رقم الوثيقة: A_{MKT_MHM_00428_00080_005_002}.

(40) لقد قام د. منهل إساعيل العلي بك بتنظيم كتابه: موسوعة الحجج الوقفية في الموصل وأوجه صرفها 767-1365هـ / 2014م، مكتب كاردينينا، الطبعة الأولى، 1439هـ / 2018م، بطريقة توسيس لدراسات مستقبلية، فهو بداية مهمة لدراسة الوقف وأثره على الموصل، تستكمل هذه الدراسة بجملة مصادر أخرى تحتاج إلى تصنيف، وهي ما تعلق منها في الأرشيف العثماني، وفي تقديرني أن الوثائق المتყع وجودها حول الوقف في الموصل قد تزيد عن خمسة آلاف وثيقة، بعد اطلاع سريع على ما هو موجود في الأرشيف.

5. تحليل البيانات الموجودة:

- تاريخ الوثائق يبدأ من 1365 م إلى 2014 م.
- مجموع سنوات الفترة هي 649 سنة، جلّها كان في العهد العثماني، ويرجع بعضها إلى فترة سبقت ظهور الدولة العثمانية، كما في الجامع العتيق، الذي بني سنة 16 هـ على يد عقبة بن فرقد السلمي⁽⁴¹⁾.
- 1365-1918 م: الفترة المملوكيّة والعثمانيّة، وتمتد لـ (553) سنة كأطول فترة، وشهدت متغيرات وحرروباً عدّة، ومع هذا كان للوقف دوره في معالجة الأزمات الاجتماعيّة والعلميّة، خصوصاً بعد تعرض الموصل إلى غزو أو حرب أو دمار، كما حدث في غزو التتار ونادر شاه وغيرهما، إذ نجد كيف استمرت المؤسسات التعليمية والخيرية الوقفية⁽⁴²⁾، مثل وقفية الحاج حسين باشا عبد الجليل الذي صرّح بأنَّ هذه الوقفية جاءت بعد غزو نادر شاه سلطان إيران لمدينة الموصل؛ حيث خصص ونظم وقفه لقرية «قره قوش» لتدفع غلتها إلى دار الحكومة⁽⁴³⁾. ولا يمكن النظر إلى هذه الفترة مجردة عن كون الموصل جزءاً من الدولة العثمانيّة، تخضع للإدارة ببغداد، وقد نظمت جميع الأوقاف بنظام محكم لبيان الفائدة التي يحققها للناس.
- يلحظ قوة الأوقاف في الموصل قبل ظهور الدولة العراقيّة، وكيف كانت مؤثرة في المدينة مع قلة عدد السكان قياساً على العصر الحاضر، وتَلَفَ العديد من الوثائق التي كانت قبل الدولة العراقيّة.


(41) ذكر المؤرخ سعيد الديوه جي أن الجامع اشتهر باسم جامع المصفي، ويسمى أيضاً الجامع الأموي؛ لأن مروان بن محمد الأموي كان قد جده ووسعه عندما كان والياً على الموصل سنة: (102-104 و 126-127 هـ)، ثم وسعه والي الموصل هرثمة بن عرفجة البارقي، ثم وسعت الخليفة العباسي المهدى سنة 167 هـ، فأضاف إليه ما يحيط به من الأسواق، وجدد بناء الأتابكين سنة 543 هـ الموافق 1143 م. ينظر: نقولا سيفي، مجموعة الكتابات المحررة في أبنية مدينة الموصل، ص 67. أقول قد زرت هذا الجامع القديم، سنة 1996 م، وله باب من جهة القبلة) ويؤدي إلى فناء، ثم ساحة المسجد، وهناك منارة عظيم تبعد عنه مسافة خمسين متراً أو تزيد من الجهة الغربية له، توسيط فناء بيت، يغلب أنها تتبع له، وبين المنارة وبين الجامع عدد من البيوت سكنت، يغلب الظن فيها أنها قامت على وقف المسجد. والله أعلم.

(42) ينظر: العمري: ياسين بن خير الله الخطيب، منية الأدباء في تاريخ الموصل الحدباء، تحقيق: سعيد الديوه جي، مطبعة الهدف، الموصل، 1955 م/ 1374 هـ.

(43) ينظر: الوثيقة الصادرة عن الإرادة السلطانية بتاريخ 13 صفر 1335 هـ المستندة إلى قرار شورى الدولة المؤرخ في 7 تشرين الثاني 1332 م/ 584 م، سجلات الأوقاف، المجلد 13، الصفحات 99 و 100 و 102.

- عند تحليل بيانات الفترة الأولى 1365-1918م، تظهر أهمية دور عوائل الموصل في الأوقاف، وخصوصاً «الوقف المشترك»، وقد كان مجموع العينة (221) حجة وقفيّة، وكانت النتيجة كالتالي:

المجموع	الوقف المتفرق	الوقف الذري	الوقف الخيري	الوقف التعليمي	الوقف الديني	الوقف المشترك
%100	%2	%11	%11	%16	%18	%42



من خلال ما سبق يمكن تحليل البيانات كما يليّ:

- لقد شَكَّلَ الوقف المشترك النسبة الأكبر (42%) من بين الأوقاف، وهذا مؤشر يترك انطباعاً أنَّ العائلة الموصلىة بطبعتها عائلة تؤدي الخدمات الاجتماعية، ويسعى الأجداد أن يورثوا ذلك للأحفاد؛ مع كون الوقف المشترك تتفعّل منه الذرية من خلال عملها في تنميته، بمعنى أنَّ الأداء الوظيفي وتوليهم بأنفسهم الوقف أو من يكون وكيلًا عنهم يستحق جزءاً من غلة (وارد) الوقف، مما يدفع الورثة إلى تنمية الوقف المشترك بما يخدم المجتمع.

- شَكَّلَ الوقف الذري (11%) نسبة متقاربة مع الوقف الخيري، بمعنى أنَّ

الفكرة العامة لرعاية المحتاجين، بما يطلق عليه في عصرنا الحالي الرعاية الاجتماعية، كانت أصلًا في المجتمع الموصلي، ويكاد يتساوى الهدف من الوقف سواء أكان للعائلة أم للناس، فهي ثقافة تتنافس فيها الخدمة العامة والخاصة في المجتمع.

- شكل الوقف العلمي (16%)، ومع تقدم نسبة الوقف الديني (18%) فهو في غالبه يدمج التعليم مع المسجد والجامع، ويقصد بالوقف التعليمي هو الوقف المستقل من حيث البناء عن الأبنية الدينية.
- لا تعني نسبة (2%) للوقف المتفرق، أنه مهم، وإنما هو وقف خاص يظهر نتيجة لحالة طارئة احتاج لها المجتمع، فيظهر لمعالجة هذه الظاهرة، فإذا انتهت انتقل إلى كونه وقفًا خيرياً.

المبحث الثالث: تحليل بعض وثائق الجامع النوري الكبير

تمثل مدينة الموصل بكل تاريخها، معلمًا أصيلاً ومهمًا من معالم الوقف وطرق تدوينه وأثره الحضاري؛ حيث خلدت أوقافًا عظيمة، منها الجامع النوري الكبير، ومنارته الحدباء، حتى أطلق اسم الجزء على الكل، فتسمى الموصل بالموصل الحدباء.

وللجامع النوري تاريخ ارتبط بجامع شريف، وجامع ارتبط بوقف عظيم، ووقف تظهر معالمه من خلال حجج وقفيّة، ومطالعات قضائيّة؛ صنع تاريخ المدينة، فأثر في جغرافية المنطقة، فمن هذا الجامع خرجت الدعوات الإصلاحية والجهادوية، ومن خلال ما ذكره المؤرخ أبو شامة المقدسي الدمشقي، أنَّ السلطان الشهيد نور الدين زنكي قام ببناء مجموعة من الأوقاف العلمية، والجواامع المهمة، ومنها الجامع الكبير بالموصل -والذي سمي بالجامع النوري- حيث قال: «وبنى الجواامع في جميع البلاد فجامعة في الموصل إليه النهاية في الحسن والإتقان ومن أحسن ما عمل فيه أنَّه فوض أمر عمارته والخرج عليه إلى الشيخ عمر الملا رحمة الله وهو رجل من الصالحين، فقيل له: إنَّ هذا لا يصلح مثل هذا العمل. فقال:

إذا وليت العمل بعض أصحابي من الأجناد والكتاب أعلم أنه يظلم في بعض الأوقات ولا يفي الجامع بظلم رجل مسلم وإذا وليت هذا الشَّيخ غالب على ظني أنه لا يظلم، فإذا ظلم كان الإثم عليه لا علي. قال: وهذا هو الفقه في الخلاص من الظلم»⁽⁴⁴⁾، كما أوقف للجامع قرية من قرى الموصل بإشارة من الشيخ عمر الملاع مع أوقاف كثيرة، وولى التدريس للفقيه أبي بكر البرقاني، تلميذ محمد بن يحيى تلميذ الغزالي⁽⁴⁵⁾.

وعند محاولة حصر ما أوقف السلطان نور الدين محمود رحمه الله تعالى، نجد خصوصيَّة الجامع النوري الكبير، وينطلق هذا من أصل وضعه في مدينة الموصل، وكون هذا الجامع هو الأهم والأكبر من حيث المساحة وما يتبعه من أوقاف، والذي يظهر من خلال ما تشير إليه الوثائق الوقفية في الأرشيف العثماني أنه اعتمد على ما دون من وقف من قبل الدولة الأيوبية؛ لأنَّ السلطان صلاح الدين الأيوبى رحمه الله، قبل وبعد فتح القدس يظهر أنه نظم الأوقاف، وأعاد توصيفها بحسب شرط الواقف، لأنَّ البعض منها تغير بسبب الغزو البوهيمى لبلاد المسلمين شرقاً، والغزو الصليبي لبلاد الشام، ومثلها الغزو الإسماعيلي الفاطمي للغرب، فتم وضع وقف يضبط مقصد ما هو موجود كما حدث في الجامع الأزهر، من تثبيت لأصل الجامع بوجود المذاهب الأربعة والوقف عليها. لذا فإنَّ طريقة إدارة الدولة الأيوبية، نظمت الصفة القانونية لذات الوقف، ووثقت تفاصيله، هذا ما نجد أثره في المصادر التي دونت بعد ذلك.

وقد بني الجامع في سنة 566هـ وانتهى من بنائه سنة 568هـ، وهو يمثل ظاهرة معمارية جديدة لم تكن معروفة في المساجد العراقية، حيث يخلو من الأروقة الجانبيَّة، وبيت الصلاة فيه يتكون من قسم شتوي مغلق، وقسم صيفي مفتوح على الصحن، بخلاف تصميم المساجد حينها، وله قبة مزدوجة نصف كروية من

(44) أبو شامة، الروضتين في أخبار الدولتين التورية والصلاحية، ج، 1، ص45؛ وينظر: ابن العربي، أبو الفرج غريغوريوس الملطي، تاريخ مختصر الدول، تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعي، دار الشرق، بيروت، الطبعة: 3، 1992م، ص214.

(45) ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الجوزي، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: 1، 1417هـ / 2003م، ج9، ص395؛ وابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعه: 1، 1424هـ / 2003م، ج16، ص446.

الداخل ومصلعة مخروطية من الخارج، وهي أقدم قبة مخروطية مصلعة مزدوجة، ومئذنته تعتبر أطول مئذنة في العراق ترتفع 56 متراً، وهي منحنية نحو الشرق ولذلك سميت بالحدباء⁽⁴⁶⁾.

ونستعرض هنا نماذج لما يخص أوقاف الجامع النوري، وهي عبارة عن ثلاثة وثائق حصل عليها الباحث من الأرشيف العثماني، ومن خلال استعراض هذه الوثائق يتضح مقدار حجم الأوقاف التي تخص الجامع، والطريقة التنظيمية المتقدمة لإدارة وصرف غلة الوقف ومتابعته لدى سلطات الدولة، ودقة التوثيق والترتيب، مع كيفية صرفها، والوثيقة الأولى بتاريخ (14 ربيع الآخر 1285هـ)، تبين تفاصيل الصرف الخاصة بإعادة إعمار الجامع وما تبعه من أصول وقفية «المدخلات» و«المصروفات» والعجز المترتب؛ والوثيقة الثانية بتاريخ (16 ربيع الثاني 1285هـ)، الصادرة من هيئة مشكلة في «ولاية بغداد» تطالب بصرف الغلة على الخدمات في الجامع، وتُبيّن أسباب ذلك؛ وأمّا الوثيقة الثالثة بتاريخ (19 رجب 1285هـ)، الصادرة من «شورى الدولة» تُبيّن مدى الحاجة للصرف على إعمار الجامع النوري من غلة الأوقاف في « محله قنطر» مع ذكر وصف ما هو موجود من واردات الأوقاف وحاجة الجامع الفعلية، دون ذكر ما يدل على البت بالقرار مع الإحالـة لجهات مختصة.


وأهمية هذه الوثائق الثلاث تتضح بتعلقها بجزئية أعمال الجامع النوري الكبير، ووجه الصرف عليه، فيظهر منها سرعة التعامل مع القرارات. وجميع هذه الوثائق كانت في سنة (1285هـ)، فمثلاً الوثيقة الأولى المتعلقة بأوجه الصرف والإعمار كانت بتاريخ (14 ربيع الآخر) أي الثاني؛ لتأتي الوثيقة الثانية «ولاية بغداد» صادرة بتاريخ (16 ربيع الثاني)؛ أي بين الأولى والثانية يومان فقط؛ والوثيقة الثالثة «شورى الدولة» جاءت بتاريخ (19 رجب)؛ أي بعد شهرين، مع بيان الجهات ذات العلاقة، وهذا يُظهر سرعة القرارات مع تعدد الجهات.

كما يظهر منها دقة البحث في التفاصيل، والاختصاص الزماني والمكاني للنظر في

(46) ينظر: رشيد، عبد السلام مجید، ومهدی عبد الحمید حسين، عمارة وزخرفة الجامع النوري في الموصل، مجلة الملوى للدراسات الأثرية والتاريخية، 4، ع7، س4، آذار، 2017م.

تلك التفاصيل، من خلال ذكر ما تعلق بكل وثيقة من بيان الجانب الذي تعلق بها، ليظهر لنا الصورة التي مرّ بها الجامع ووقفه في تلك الحقبة، من ذكر لما يملكه من أوقاف، وما يقدّمه من خدمة؛ وكذلك ذكر ما يحتاجه من ترميم، وتأهيل، وتنمية، ورعاية؛ والقائمين على ذلك، مع ذكر صفتهم؛ كما يظهر دور المرأة في خدمة إدارة الوقف، والتولي عليه، بما يحقق الرعاية له.


الوثيقة الأولى: تبيّن طرق صرف غلة الوقف، على الحفاظ على عين الوقف من ترميم، والمنافع الأخرى، والمرتبات «المعاشات»، وهي بتاريخ (14 ربيع الآخر 1285 هجرية)، (22 تموز 1284 مالية)⁽⁴⁷⁾.




.A_) MKT_MHM_00428_00080_005_002 (47) رقم الوثيقة:

تحليل الوثيقة:


- كتب أنَّ هذه الوثيقة كتبت على أوراق عادية، بمعنى أنَّها أوراق محاسبة عامة، للواقف وغيره، وكتب أَنَّها جاءت لبيان المتصروفات، [كتبت بخط على سطر أفقى].




- مقدمتها جاءت لبيان الموضوع وهو الجامع، جامع نور الدين الشهيد، بمعرفة الشرع الشريف لتعيين المتصروفات (الرواتب) التي تم إقرار المتولي لها وهي أرملة المتولي المتوفى محمد نوري أفندي، [كتبت بخط على سطر أفقى].



- مصادر الغلة ذكرت بشكل مجمل من عائدات الدكاكين وغيرها، [كتبت بخط على سطر عامودي] لتحقيق الفرق.



4. مجموع العائدات بشكل مفصل من غلة الوقف بلغت «27753» مع كسور [قرش فضة] بعد جمع ما تبقى من الميزانية.



5. تفصيل الصرف بين الواردات والصادرات في الصفحة المقابلة، ويظهر أن هناك عجزاً في هذه السنة لوجود حاجة إلى ترميم الأوقاف التابعة للجامع، مع صرف المرتبات الخاصة بالعاملين، وهذا الصرف يدل على كونه جامعاً مهماً ولهم تاريخه.


وتم الصرف على الجامع الشريف لتعميره، والمقهى «مقهى خانه»، ودار المشيخية «المشيخ خانه»، والدكاكين وغيرها، وقد بلغت «18772» مع كسور.

6. تم صرف المرتبات للجامع وما يتعلق به، كمتولي الوقف، وخطيب الجامع، وإمام الأوقات الخمسة، ومؤذن الجامع، ومؤذن المحفل، وجابي «محتسب» الوقف، وخدام الجامع، وغيرهم، وبلغ مجموع ما تم صرفه «13400» لا


يوجد كسر.. [وغالباً ما تكون المرتبات «المعاش» ليس فيهاكسور، حتى يتم تقليل نسبة الخطأ في النظام الحسابي]، ثم جميع ما تم إنفاقه على الجامع وتوابع الوقف مع المرتبات ($32172 = 18772 + 13400$) مع الكسور التي جاءت من الصرف على الجامع.

7. تم وضع مقاصة بين الواردات والمصروفات، ويكتب الخط بطريقة مختلفة بسطر من أسفل اليمين إلى أعلى اليسار، فيظهر الفرق في النظر، ويرتبط بخط المصروفات لمنع إدخال أو تلاعب في الرق المدّون؛ فظهر الفرق كدين في رقبة المتولي حتى يُدفع من الوقف، [وفي حالة التقصير يقتطع من المرتبات التي يستلمها المتولي، كما إذا أقرت نظارة الأوقاف وجوب تعمير الوقف، وجب على المتولي التنفيذ، وتم المتابعة من جهات عدّة منها مجلس شورى الدولة] فكانت النتيجة التالية: (32172 مصروفات-27753 ورادات مع كسور=04419 دين وقف شريف)، وهنا يجب وضع الأصفار


حتى لو لم تكن لها قيمة؛ لكن لها حاجة لمنع تداخل الأرقام على الجهة
الرقابية (04419) فلا يكتب هكذا (4419).




8. يكتب الذي حرر هذه الوثيقة، وهو الداعي الفقير الى المولى سيد مصطفى
كامل بمدينة الموصل.



9. وأخيراً تم كتابة إقرار من قبل مدير أوقاف الموصل لما دون من تفاصيل
سابقة، بتاريخ: (14 ربيع الآخر 1285هـ) الموافق (22 توز 1284) مالية
الموافقة 1868م.




الوثيقة الثانية: تقرير مركز ولاية بغداد لما سبق، وفيه بيان حال الجامع السريف وما تعلق به من أوقاف، وهي بتاريخ (16 ربيع الثاني 1285 هجرية) (25 تموز 1284 مالية).



تحليل الوثيقة:

- 1- صدرت من ولاية بغداد، لكون ولاية بغداد تشرف على الأوقاف لبغداد والموصى والبصرة، وإن كانت ولاية الموصل والبصرة مستقلة إداريًّا، إلا أنَّ بغداد تشرف على الجميع ولها يُطلق عليها «بغداد الجليلة».




- 2- هذه الوثيقة جاءت لتأييد أو же الصرف على الجامع والتكية، مع ذكر أهمية الجامع وكونه يرجع إلى الفترة الأيوبية، لأهمية الجامع التاريخية وكونه وقفًا مضبوطًا معلومًا، وأنَّ فيه خدمات كبيرة من إطعام الطعام، والوعظ، والإرشاد، وغيرها من الخدمات.

- 3- انعقد المجلس وتم إقرار ما سبق بعد أيام من صدور التقرير الخاص بواردات الجامع الشريف ومصروفاته، وذلك بتاريخ (16 ربيع الثاني 1285هـ) الموافق (25 تموز 1284) مالية الموافق 1868م، مع ختم للمجلس الذي شكل للنظر في الوقف وما يتعلق به من واردات ومصروفات.



الوثيقة الثالثة: من نظارة الأوقاف، إلى مجلس شورى الدولة، حول تحديد صرف أوقاف «محله قنطرار» تابعة للجامع النوري الكبير في الموصل، وهي بتاريخ (19 رجب 1285 هجرية) (23 تشرين أول 1284 مالية)⁽⁴⁸⁾.




تحليل حجة الوثيقة:


1- خلف الرقم تسعه، يوجد اسم نظارت الأوقاف الهميوني، وهي ورقة خاصة يكون فيها اسم النظارة، محفوراً بارزاً، ويكون في الجهة العليا من اليمين.



2- نجد في الوثيقة أنَّ المعنى بالنظر فيما دوَّن من معلومات هو مجلس شورى الدولة.



3- تبدأ الوثيقة بذكر الجامع الشريف وأنَّه من تدوين الدولة الأيوبية، والشيء الملاحظ أنَّ السلطان نور الدين زنكي الشهيد ينسب إلى الدولة الأيوبية، والعلة ترد إلى كون الدولة الأيوبية هي من قامت بتوثيق العديد من الأوقاف، ونظمتها في تلك الفترة، ولهذا تشير الوثيقة إلى ذلك.




4- كما نجد فيها واردات الوقف التابع للجامع النوري الكبير، من محله قنطرار، وكيف تصرف على الجامع من إعمار وغيره، ثم ما تبقى منها يصرف على «دركا شريف»⁽⁴⁹⁾، وهي ما يطلق عليه في المشرق «التكية»، وفي بلاد المغرب «الزاوية»،

(49) ذرَّكَاه: كلمة فارسية ظهرت في العهد العباسي، وتعني الفناء بكسر الفاء، وهو ما حول الدار، وهي تأتي هنا ويراد منها عتبة الباب. ينظر: نجم الدين النسفي: عمر بن محمد، طبعة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بيغداد، 1311هـ، ص 137، وأحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ / 1958م، ج 2، ص 405؛ ولمثل هذه المؤسسات دورها الاجتماعي، بنشرها للعلم من خلال الدروس والمواعظ، وتقديمها للخدمات المجتمعية كالطعام ورعاية الناس وإيوائهم، وكأنها تشبه مجلس الحي، يجمع العامة مع الخاصة.

لنفقة الطعام، وغيرها.

وفيها تظهر الإشارة إلى أنَّ إيجار محلة قنطرة الواقعه في وسط قضاء الموصل والمرتبطة بوقفية جامع نور الدين الشهيد، ووقفية القرى الخاصة ببدلهما، ومنها يتم تسليم كافة مصاريف الجامع الشريف، وما زاد عن تلك الواردات كانت تصرف على مصاريف الطعام المعمول في التكية الموجودة في داخل الجامع، بحسب التخصيص والإذن الصادر من مجلس المحاسبة المنحل، وحسب تذيل وزارة المالية على إذن مجلس المحاسبة المفسوخ، حيث تم إحالة الأمر إلى المجلس العالي «مجلس القضاء الأعلى»، كما هو مبين في التقرير، حيث تم التحقيق فيما كانت هناك زيادة طارئة على الوقف المذكور أم لا، والاستفسار من الرئاسة الجليلة للمجلس المذكور وحسب الإشعار الوارد في التذكرة المرفوعة من جهتين تنظر في الوقف، والمتضمنة للجواب الوارد من سؤالنا من الموقع -موقع الجامع- والتي تم توثيقه في الأوراق المقدمة لكم حيث إنَّه من سنة 1281 لحد سنة 1284 وحسب ما تم ضبطه في خلال المحاسبة 32172.5 قروش مع طرح الواردات منه والبالغة 753 قروش و10 باره حيث الفرق البالغ 4419 قروش و5 باره، والذي احتسب كدين على الوقف.

وحسب الوضع الحالي، فإنَّ الوقف المذكور مع الخيرات العظيمة التي له، فإنَّ مدى احتياج الوقف وإعطاء إيجار محلة قنطرة لوقف المذكور، وحسب ما تم بيانه من واردات، يبقى رهين قرار وأمر ملاذ الأمة والرئاسة العظمى.



5- تاريخ صدور الوثيقة هو 19 رجب 1285هـ الموافق 23 تشرين أول 1284 سنة مالية، الموافق 1868م.

والخلاصة لما سبق: يظهر من هذه الوثيقة، أهمية الوقف العتيق، وهو الجامع النوري الكبير؛ كما يظهر فيها العلاقة بين مؤسسات الدولة المنظمة لأرشيف الوقف، ويظهر من هذه الوثيقة، علاقة الجهات المحاسبية، والقضائية، وجهات التنفيذ.

الخاتمة:

النتائج:

- أهمية السندات الوقفية وأرشفتها للمحافظة على الأصول الوقفية، وظهور تميّز تجربة التوثيق في الدولة العثمانية في تدوين، وأرشفة وثائق الوقف وإدارتها.
- تعدُّ أو قاف العراق، بمثابة تدوين تاريخي للعوائل والأسر العراقية، وفيها تظهر حركة القبائل العربية خصوصاً والكردية والتركمانية؛ ويمكن للباحث أن يربط بين الوثيقة الوقفية والأصول العائلية لمعرفة تطور الأسرة العراقية من خلال الأرشيف المدون.
- كثرة وتنوع أوقاف مدينة الموصل، وارتباط الأوقاف الاجتماعية بأصول وموروث المجتمع الموصلي.
- أهمية الجامع النوري تاريخياً، وتعدد أوقافه والعناية بتفاصيل إدارتها قدّيماً، والاستدلال على اندثار عدد منها.

التوصيات:

- دعوة الجهات الوقفية إلى الاستفادة من تجربة الأرشيف العثماني في تدوين وتوثيق السندات الوقفية، وضرورة الاعتناء بتفاصيل الحجة الوقفية وأرشفتها بما يضمن المحافظة على الأوقاف.
- القيام بجهود مشتركة للبحث ودراسة السندات الوقفية الموثقة في الأرشيف العثماني؛ للمساهمة في السعي لاستعادة ما اندثر أو تضرر من الأوقاف.

المصادر والمراجع:

- الشوابكة، أحمد فهد بركات، حركة الجامعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة: الأولى، 1404هـ / 1984م.
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، ديوان الأوقاف المصرية، 1322هـ / 1904م.
- ابن العربي، غريغوريوس، تاريخ مختصر الدول، تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعي، دار الشرق، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1992م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ / 1992م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ / 1997م.
- أوغلو، أكمل الدين إحسان، وآخرون، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون الثقافية، إسطانبول، 1999م.
- أبو المعالي، محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2004م.
- المفرجي، زياد خالد، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1432هـ / 2011م.
- صبان، سهيل، المعجم الموسوعي للاصطلاحات العثمانية التاريخية، مكتبة

- المملک فهد الوطنية، الرياض، 1321هـ / 2000م.
- قاشا، سهيل، تاريخ ابرشية الموصل للسريان الكاثوليك، مكتبة سومر، بغداد، 1985م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م.
- شمعون، صليبا، تاريخ ابرشية الموصل للسريان، مطبعة شفيق، بغداد، 1984م.
- الطبری، ابن جریر، تاريخ الطبری = تاريخ الرسل والملوک، دار التراث، بيروت، الطبعة: الثانية، 1387هـ.
- ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.
- أفندي، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.
- حیدر، علی، ترتیب الصنوف فی أحکام الوقف، [بالعثمانیة] شرکه مرتبیه مطبعه سی، 1240هـ / 1337 مالية.
- حیدر، علی، ترتیب الصنوف فی أحکام الوقف، ترجمة وتعليق: القاضی: احمد العمر، والمحامي: أکرم عبد الجبار، ضبط نصه وعزرا مصادره: أبو يوسف حسن بن محمد الطیلوشی، مؤسسة الريان ناشرون، المکتبة المکیة، بيروت.
- العمري، ياسين بن خير الله الخطيب، منية الأدباء في تاريخ الموصل المدباء، تحقيق: سعيد الديوه جي، مطبعة الهدف، الموصل، 1374هـ / 1955م.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام

- العدلية، تحت إشراف أحمد جودت باشا، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- عليمي، عبد الرحمن بن محمد، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، الأردن.
 - العمر، محمد أحمد، الدليل لإصلاح الأوقاف، مطبعة المعارف، بغداد، 1367هـ/1948م.
 - حمدي، محمد، إرشاد الأخلاف في أحكام الأوقاف، [باللغة العثمانية] مطبعة احمد كامل، إسطنبول، 1330.
 - الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م.
 - باشا، محمد قدرى، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرىالأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، 1308هـ/1891م.
 - باشا، محمد قدرى، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة الأهرام، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1347هـ/1928م.
 - العلي بك، منهل إسماعيل، موسوعة الحجج الوقافية في الموصل وأوجه صرفها 1435-767هـ/2014-1365م، مكتب كاردينيا، الطبعة الأولى، 1439هـ/2018م.
 - القاضي، منير، شرح المجلة، مطبعة العاني، بغداد، 1949م.
 - النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ.
 - سيوفي، نقولا، مجموعة الكتابات المحررة في أبنية مدينة الموصل، تحقيق: سعيد الديوه جي، مطبعة شفيق، بغداد، 1376هـ/1956م.
 - اليافعي، عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م.

- Izzettin, Nizam; OSMANLI TARİH YAZICILIĞINDA FARS/İRAN TARİH YAZICILIĞININ ŞEHNÂMECİLİK KURUMU ÖZELİNDE ETKİ BOYUTU. YILDIRIM : Mustafa ; MECELLE,NİN KÜLLİ KAİDELİRİ دار فجر للنشر، أنقرة، الطبعة الأولى، 2023م.

الوثائق الوقافية والقانونية:

● **أرشيف رئاسة الجمهورية التركية:**

.A_{ } MKT_MHM_00428_00080_001_001 -
 .A_{ } MKT_MHM_00428_00080_002_001 -
 .A_{ } MKT_MHM_00428_00080_003_001 -
 .A_{ } MKT_MHM_00428_00080_005_002 -
 .A_{ } MKT_MHM_00428_00080_007_001 -
 .A_{ } MKT_MHM_00428_00080_010 -
 .BEO_000023_001683_001_002 -
 .BEO_000023_001683_002_001 -
 .BEO_000369_027642_002_001 -
 BEO_000887_066483_002_001 -
 BEO_000887_066483_003_001 -
 BEO_000887_066483_003_012 -
 .BEO_001376_103165_002_001 -
 .BEO_001519_113914_002_001 -
 .BEO_001860_139468_002_001 -
 .C_EV_00272_13874_001_001 -
 EV_BRT_00123_00004_001_001 -
 .EV_BRT_00163_00036_002 -
 .EV_BRT_00163_00036_004 -

.EV_BRT_00163_00036_006 -
.EV_BRT_00163_00036_008 -
.EV_BRT_00165_00003_001_001 -
.EV_BRT_00281_00002_001_001 -
.EV_BRT_00306_00010_001_001 -
.EV_BRT_00306_00010_003_001 -
.IST_MFT_MSH_DFT02_01067_0001_0005 -
.IST_MFT_MSH_DFT02_01300_0001 -
.IST_MFT_MSH_DFT02_01404_0001 -
.IST_MFT_MSH_DFT02_01562_0001 -

● أرشيف متفرق:

- الدستور، ترجمة من التركية إلى العربية: نوبل أفندي نعمة الله نوبل، طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302.
- سجلات الأوقاف، بغداد، المجلد 14.
- سجلات الأوقاف، بغداد، المجلد 13.
- وثيقة السلطان أحمد الثالث المرقمة (7421) على (20 خزانة).
- وثيقة السلطان عبد الحميد الثاني سنة 1295هـ تحت عنوان «إقرار حجية» مؤرخة «في الرابع من شعبان 1295¹⁴⁹/₈₂ مع ختم التصديق أعلى الصفحة، ورقم ²¹/₃₄₅₆ ، التصديق نهاية الصفحة، قبل ختم السلطان عبد الحميد الثاني.
- الوثيقة الصادرة عن الإرادة السلطانية بتاريخ 13 صفر 1335هـ المستندة إلى قرار شورى الدولة المؤرخ 7 تشرين الثاني 1332 سنة مالية / 1916م.
- القانون الأساسي للدولة العثمانية، الصادر عام 1293هـ الموافق 1876م، طبع في بيروت بنفقة أمين الخوري، مطبعة الأديب، 1908م.
- قرارا حجة الوقف من المحكمة الشرعية في الموصل العدد 104 السجل 335 والمؤرخة 1967/8/1م (جامع حامد قبع).

- قرارات التمييز الشرعي السنوي، 29 صفر 1364هـ الموافق 13 شباط 1945م،
القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق، مطبعة العاني، بغداد،
العدد: 4 و 5، كانون الأول 1945م، السنة: 4.
- قرارات التمييز الشرعي السنوي، أول صفر 1360هـ، القضاء، مجلة حقوقية
تصدرها نقابة المحامين في العراق، مطبعة العاني، بغداد العدد: 2، مارس
1942م، السنة: 1.
- قرارات التمييز الشرعي السنوي، رقم القرار: 241، تاريخ القرار 5 حزيران
1949م، القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق، مطبعة
العاني، بغداد، العدد: 3، مايو 1951م، السنة: 9.
- قرارات التمييز الشرعي السنوي، رقم القرار: 390، تاريخ القرار: 27/10/1949م،
القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق، مطبعة العاني، بغداد،
العدد: 4، مايو 1951، السنة: 9.